

درس أحاديث مختارة في أحكام الأضاحي رقم الدرس (٤)

لفضيلة الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ما بعد الحديث الخامس عشر عن ام المؤمنين ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:00:00](#) اذا رأيتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واطفاه رواه مسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام لا تمان الاكلمان على اشرف الانبياء والمرسلين - [00:00:21](#) وخيرة الله من الخلق اجمعين وعلى اله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه توسلنا بسنته الى يوم الدين. اما بعد فهذا الحديث حديث ام سلمة رضي الله عنها وارضاهما يعتبر من الاحاديث - [00:00:47](#) المتعلقة باباب الاضاحي قد اشتمل على نهى النبي صلى الله عليه وسلم من اراد ان يضحي من ان يمس شعره وظفره اذا دخلت عشر من ذي الحجة وهذا الحديث اشتماله على هذا الحكم المتعلق بالاضحية - [00:01:10](#) يذكره العلماء رحمهم الله في باب الاضاحي وهو في الحقيقة يشير الى اهمية الاضحية فانت اذا تأملت ان الاضحية من حيث الزمان تقع في يوم النحر بناء على ذلك انه اذا ضحى يوم النحر - [00:01:39](#) كتب له اجر الاضحية يوم النحر يوم النحر هو يوم العاشر من الايام التي اختارها الله وفضلها على سائر الايام في العام كله وهي ايام عشر من ذي الحجة التي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه - [00:02:06](#) انه ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله عز وجل منها سبحان الله كان بالامكان ان يكون ذبح الاضحية في اول العشر او في اليوم الثاني او الثالث او اثناء العشر - [00:02:35](#) لكنها تبدأ في اخر يوم من العشر وهو يوم النحر وهذا اليوم العاشر اختاره الله للذبح سمي يوم النحر ما يكون من نحر الهدي للحاج ونحر الاضحية للمقيم فاذا بهذه - [00:02:55](#) السنة وهذه الشعيرة وهذه النسيكة يأبى الله الا ان يكون فيها للمسلم اجر من اول العشر حيث يمسك عن شعره وبشره فكأنها حرمة بهذه العبادة وتصبح في العشر كلها متلبسا بحرمت الاضحية - [00:03:19](#) وهذا فضل عظيم ودليل على شرف الاضحية ان الله جعل لها هذا الحمى وهي التسعة الايام نتقرب الى الله لانه لو اشترى الاضحية من اول العشر كتب الله له الاجر - [00:03:45](#) منذ ان يشتريها ثم يكتب له اجر ذبحها ونحو ذبحها ونحرها لكن اذا لم يشتريها الا في اليوم الثامن او التاسع او في اليوم العاشر ان اجره قليل لكن جعل الله له - [00:04:02](#) في جسده من يمتنع من شعره وبشره ليحوز هذا الاجر بالامتناع والانكفاف ان هذه الامور التي نص عليها هذا الحديث الصحيح رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عليه الصلاة والسلام - [00:04:19](#) قال صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم هلال ذي الحجة اذا رأيتم هلال ذي الحجة جعل الله عز وجل الاهلة مواقيت للمناسك وللعبادات لذلك اخبر عن ذلك بقوله قل هي مواقيت للناس والحج - [00:04:39](#) يسألونك عن الاهلة هي مواقيت للناس والحج وجعل الله عز وجل الاهلة مواقيت وهذه المواقيت ان بدا الهلال هذا الميقات والتعقيت

ان بدا الهلال اه ليلة الشك الشهر ناقص بما مضى - [00:05:08](#)

ويثبت دخول الشهر وكذلك ايضا اذا استتموا ثلاثين فالغالب انهم يروا الهلال انه في الثلاثين يظهر اذا اتموا ثلاثين يوما انه يظهر الهلال في ليلة الواحد من الشهر الداخل وهذا من رحمة الله عز وجل بهذه الامة. فبين عليه الصلاة والسلام انه اذا دخل - [00:05:33](#) شهر ذي الحجة وهو المعبر عنه بعلامته اذا رأيت الهلال وهذا يدل على ان الحساب الفلكي لا عبرة به ان العبرة بالاهلة قد اكد هذا قوله عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين - [00:06:02](#)

انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا تبين انه لا عبرة بالحساب وهذا قول جماهير السلف والخلف والائمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ولا يعتد بالحساب وانما يعتد بالرؤية الشرعية - [00:06:21](#)

اذا رأيت هلال ذي الحجة الهلال يستقبل للشهر الداخل قال هلال ذي الحجة اي هلال شهر ذي الحجة. نعم واراد احكم ان يضحى واراد احكم ان يضحى نسب الازحية الى ارادة الانسان واختياره - [00:06:44](#)

دل على انها ليست بواجبة ولذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم الذين حفظ عنهم القول بعدم الوجوب لا يظنون احيانا حتى لا يعتقد الناس وجوبها صح عن ابي بكر رضي الله عنه - [00:07:05](#)

وبلال وعقبة بن عامر البديري وغيرهم رضي الله عنهم كان ابو بكر يترك الازحية حتى يعلم الناس انها ليست بواجبة لقوله واراد احكم يضحى اسناده الى الارادة فيه حجة ودليل للجمهور كما ذكرنا - [00:07:27](#)

ولذلك قال بعض الائمة لم يثبت عن صحابي واحد انه فرضها واوجبها يعني نص على وجوبها واراد احكم ان يضحى اي ان يفعل الازحية قال عليه الصلاة والسلام ورد احكم ان يضحى الظاهر فيها انه يضحى عن نفسه يعني اصالة - [00:07:53](#) وهذا هو الذي يتعلق به الحكم. نعم يمسك عن شعره واطفاره فليمسك عن شعره ولا يحلق ولا يقصه ولا يأخذ منه ويترك الشعر كما هو هكذا الاظفار لا يقلمها ولا يجوز منها شيئا - [00:08:18](#)

الشعر هنا عام لجميع شعر البدن ويدخل فيه شعر الرأس شعر الشارب شعر اللحية وشعر العانة شعر الابط جميع هذه الشعور التي في البدن وغيرها لا يأخذ منها شيئا فليمسك - [00:08:48](#)

الامر ان يكف القص والحلق والنتف الشعر ولا يحلق جزء من شارب ولا يحلق عانته امتنع من التعرض للشعر لان الشعر هنا جاء عاما لجميع شعر البدن فليمسك هذا يدل - [00:09:18](#)

على انه يترك الشعر والظفر حتى يضحى قال بعض العلماء ان الحكمة فيه انه يعتق كاملا وهذا يفتقر الى الدليل الى ان الازحية موجبة موجبة للعتق من النار يقال انه اذا ضحى حصل على الاجر وهو العتق عتق كاملا - [00:09:48](#)

وقال بعض العلماء انه تشبه الحاج المسلمون اما مقيمون واما حجاج في العشر الحجاج لهم فضيلة النسك والامساك عن هذه الامور التي هي من محظورات الاحرام يتشبه المقيم به وهذا - [00:10:22](#)

جهاد يعني ليس بالنص ليس فيه نص يدل عليه والذي يظهر انه يكف عن هذا الامر علمه عند الله عز وجل ولكن كونه من بداية ذي الحجة يدل على فضل الازحية كما ذكرنا - [00:10:50](#)

ان الانسان ينال هذا الاجر هذه العبادة الاستعداد لها والامتناع عما يمتنع عنه قبل وقتها وزمانها وهذا معروف في العبادات انه اذا جعل لها قبل فعلها امتناع انكفاف يشعر الانسان هذه الشعيرة - [00:11:09](#)

بها هي من سنن الخليل بقايا الحنيفية لذلك عليه الصلاة والسلام بقيت في امتي مع انه ضحى عن امته صلوات الله وسلامه عليه قال ابو رافع وقد كفينا حينما ذكر تضحيته عليه الصلاة والسلام عن امته - [00:11:32](#)

وهذا كله ان دل يدل على فضل الازحية شرفها وعظيم ما فيها من الخير انه في هذه الايام العشر التي ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله عز وجل - [00:11:56](#)

يكون متقربا الى الله بالتهيا لهذه العبادة والتضحية حتى وهو نائم لانه منكف انكافا تاما طيلة العشر هذا اجر عظيم وثواب كبير وهل هذا على سبيل التحريم او الكراهة وجهان لاهل العلم - [00:12:10](#)

الله ومنهم من قال انه على الكراهة نعم - 00:12:29